

القرار رقم /٢٨٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٥) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعتمد في تمديد إيفاد الموفدين والمعيدين الموفدين الأسس الآتية:

- ١- الالتزام بالمستوى اللغوي المطلوب للإيفاد الخارجي.
- ٢- متابعة دراسة الموفد من قبل الأستاذ المشرف الداخلي ومديرية البعثات العلمية والجامعة الموفدة منذ بدء الإيفاد والتأكد دورياً كل ستة أشهر من خلال التقارير التي يرسلها الموفد حول سير دراسة- الاختصاص الذي يدرسه- الجامعة التي يدرس فيها)- العقبات التي تعترض دراسته إن وجدت.
- ٣- كل موفد لم يلتزم بإرسال التقارير لمدة تزيد على سنة خلال مدة الإيفاد الأساسية يوقف صرف راتبه.
- ٤- كل موفد يتخلف عن إرسال التقارير الدورية خلال مرحلة التمديد لا ينظر بأي طلب له مالم يرسل التقرير.
- ٥- يعرض على مجلس الجامعة (اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية) أسماء الموفدين الذين تأخروا في إرسال التقارير وفقاً لما هو مذكور في البندين (٤٣ و٤) المذكورين أعلاه، ويتخذ القرار المناسب وكل تخلف عن ذلك يعد المشرف الداخلي مسؤولاً عنه.
- ٦- يتم التمديد في أضيق الحدود وللحاجة الدراسية الماسة و نتيجة ظروف طارئة تعرض لها الموفد أثرت في سير دراسته.
- ٧- يجب أن يرفق مشروع قرار التمديد بالمبررات المقنعة والأسباب التي أدت لتأخر حصول الموفد على الشهادة المطلوبة منه.
- ٨- يؤخذ بالحسبان بالنسبة للموفدين لدرجتي الماجستير والدكتوراه معاً عند التمديد للدرجة الدكتوراه سير الدراسة وزمن الحصول على الماجستير.

٩- مع مراعاة البنود المذكورة أعلاه وفي كل الأحوال لا تعطى مدة الستة أشهر الأخيرة من التمديد إلا إذا حصل الموفد على المؤهل العلمي المطلوب منه وعاد إلى الوطن ووضع نفسه تحت التصرف خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة التمديد القصوى المحددة قانوناً.

١٠- لا يجوز تمديد الإيفاد للموفدين لتعميق الخبرة والاختصاص في الاختصاصات الطبية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/٦/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شين عيسى